



Distr.
GENERAL

E/CN.4/1989/31/Add.4
19 December 1988
ARABIC
Original : SPANISH



الأمم المتحدة المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان

الدورة الخامسة والأربعون
البند ١٦ من جدول الأعمال

تنفيذ الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها

التقارير المقدمة من الدول الطراف بموجب
المادة ٧ من الاتفاقية

اضافة

كوبا

[٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٨]

١ - تعتزم جمهورية كوبا أن تستكمل بهذا التقرير المعلومات المتعلقة بامتنالها للاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها التي أصبحت كوبا طرفا فيها منذ شباط/فبراير ١٩٧٧ . ولقد أعدت هذه الوثيقة وفقا للمبادئ التوجيهية العامة المتعلقة بشكل ومحطويات التقارير التي يتبعن أن تقدمها الدول الطراف والواردة في الوثيقة E/CN.4/1286 .

٢ - ويمكن عند اللزوم الرجوع إلى التقارير الخمسة السابقة المقدمة من كوبا لامتنال المعلومات المقدمة بموجب هذه الاتفاقية .

* . قام الفريق الثلاثي ، في دوراته للاعوام ١٩٧٨ و ١٩٨١ و ١٩٨٢ و ١٩٨٥ و ١٩٨٧ ، على التوالي ، بالنظر في التقارير الأول والثاني والثالث والرابع والخامس التي قدمتها حكومة كوبا (E/CN.4/1277/Add.8 و E/CN.4/1353/Add.7) . (E/CN.4/1987/26/Add.2 و E/CN.4/1984/36/Add.9 و E/CN.4/1983/24/Add.1) .

مقدمة

٣ - عارضت جمهورية كوبا بحزم ، منذ انتصار الثورة في عام ١٩٥٩ ، كل مظاهر التمييز أو الاضطهاد العنصريين التي تحد من الحريات الأساسية للأفراد والشعب ، وقاومت بقایا العنصرية والتمييز العنصري التي كانت قائمة في كوبا في ذلك الحين نتيجة للنظام الاجتماعي السائد بهدف إزالتها . وامتازت كوبا ، على الصعيد الدولي ، بتضالها الحازم ضد الامبراليّة والأشكال المختلفة للسيطرة ، مثل الاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والعنصرية ، والصهيونية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، باعتبارها الأسباب الرئيسية لانتهاكات حقوق الإنسان بالنسبة للشعب والأفراد .

٤ - ويعرف دستور جمهورية كوبا لجميع المواطنين بالحق في المساواة والاحترام المتبادل دون تمييز بينهم أيا كان شكل ومظهر هذا التمييز كما أنه يضمن لهم هذا الحق ويشجع عن طريق أساليب مختلفة ، الضمان الاجتماعي ، والرعاية الطبية المجانية ، الحق في العمل ، والتعليم المجاني ، والرياضة ، والثقافة ، والترفيه ، والوصول إلى كافة المناسب والوظائف الرئيسية وفقاً لاستحقاق والمقدرة .

٥ - ومبادئه ادانة الامبراليّة والفاشية والاستعمار والعنصرية جزء من السلوك الاجتماعي لشعب كوبا كما أنها تتفق مع المفهوم الاشتراكي للحكومة وتسلم بها المادة ١٢ من الدستور .

٦ - وعلاوة على ذلك ، يتضمن قانون العقوبات الساري بعض الأحكام التي تشمل مرتكبي الجرائم ذات الطابع التمييزي ، بما في ذلك الفعل العنصري . ويتضمن هذا القانون أيضاً حكماً يمنع مرتكبي الأفعال التي تنطوي على انتهاك للقانون الدولي من التهرب من الاجراءات القضائية .

٧ - وانضمت كوبا إلى الاتفاقيات الدولية الرامية إلى مكافحة التمييز بكافة أشكاله ، بما في ذلك التمييز القائم على العنصر أو الجنسي أو الجنسية ، ويتفق النظام القانوني الداخلي لكوبا في هذا المجال مع الضمون الدولي الذي تضمن حقوقاً متساوية للجميع . ومن بين الضمون الدولي التي أصبحت كوبا طرفاً فيها الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ؛ والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفعل العنصري والمعاقبة عليها ؛ واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ؛ والاتفاقية الخامسة بمكافحة التمييز في مجال التعليم التي اعتمدها المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونيسكو) في عام ١٩٦٠ ؛ والاتفاقية رقم ١١١ لمنظمة العمل الدوليّة لعام ١٩٥٨ المتعلقة بالتمييز في التوظيف والعمل . كما أن كوبا طرف في اتفاقيات منظمة العمل الدوليّة أرقام ١٠٥ و ١٠٧ و ١١٠ و ١٢٢ و ١٤٠ .

٨ - ومن الخطوات الهامة في العملية الشورية اقامة مؤسسات تمثل الدولة عن طريق انشاء أجهزة للسلطة الشعبية . في بهذه الوسيلة ، لا تعتبر الدولة ممثلة للشعب فحسب وإنما يشارك الشعب أيضا بصورة مباشرة ومنتظمة في قراراتها . وتتألف أجهزة السلطة الشعبية من رجال ونساء لا يخضعون لاي تمييز عنصري ويجري انتخابهم بحرية على أساس معايير لا تمت بأي صلة لاي نوع من أنواع الاعتبارات العنصرية . وتبادر وسائل الإعلام في كوبا أنشطة متعددة كثيرة لمكافحة العنصرية والفصل العنصري وكافة ظواهر التمييز على كل من الصعيدين الوطني والدولي .

٩ - معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذت والتي تضم الأحكام التالية لاتفاقية موضوع التنفيذ :

(١) أن الفصل العنصري جريمة ضد الإنسانية وأن الأفعال اللاإنسانية الناجمة عن سياسات وسياسات الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات وسياسات العزل والتمييز العنصريين ، المحددة في المادة الثانية من الاتفاقية ، جرائم تنتهك مبادئ القانون الدولي ومقاصده ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة بمفهوم خاتمة ، وتشكل تهديدا خطيرا للسلم والأمن الدوليين

٩ - يفرض قانون العقوبات الماري عقوبات عارمة على جميع ظواهر التمييز أو الفصل العنصريين . ويتضمن هذا القانون في الباب الثاني ، الفصل الثالث ، المعنون "الجرائم المخلة بالسلم والقانون الدولي" الجرائم التي يشجبها الضمير القانوني الدولي والتي تدينها الاتفاقيات الدولية التي أصبحت كوبا طرفا فيها مثل الاتفاقيات المعنية بالارتفاع ، وابادة الاجناد ، والفصل العنصري .

١٠ - ورغم منع التمييز العنصري في جمهورية كوبا ، فإن المادتين ١٣٨ و ٣٤٩ من قانون العقوبات تشيران إلى الفصل العنصري وأعمال التمييز كجرائم جسيمتين يعاقب عليهما القانون وتتنصان على العقوبات المقررة لهما .

(ب) إن المنظمات والمؤسسات والأشخاص الذين يرتكبون جريمة الفصل العنصري هم في نظر القانون مجرمون

١١ - يتعرض للملاحقة الجنائية كل من يرتكب سلوكا يشكل انتهاكا للقانون الدولي وجريمة مخلة بالانسانية وفقا للفرقة ٤ من المادة ١٨ من قانون العقوبات . وينص هذا الحكم على ما يلي :

"في الحالات التي تقع فيها جرائم مخلة بالانسانية أو التي يتم فيها التعدي على الكرامة الانسانية أو رفاهية المجتمع ، أو في الحالات التي تنسى عليها المعاهدات الدولية ، يعتبر جميع الأشخاص الذين تقع عليهم المسؤولية الجنائية عن هذه الأفعال فاعلين أصلين لها بغير النظر عن شكل مشاركتهم ".

٢ - معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذت والتي تضم الأحكام التالية لاتفاقية
موضع التنفيذ :

(أ) التعهد ، حسما هو مطلوب في الفقرة (ب) من المادة الرابعة من
الاتفاقية ، اتخاذ تدابير تشريعية وقضائية وإدارية لملاحقة الأشخاص
المسؤولين عن ارتكاب الأفعال المحددة في المادة الثانية من
الاتفاقية أو المتهمين بارتكابها ومحاكمتهم ومعاقبتهم ، سواء كانوا من
يقيمون في أراضي الدولة التي ارتكب فيها هذه الأفعال أو كانوا من
رعايا هذه الدولة أو من رعايا دولة أخرى أو كانوا عديمي الجنسية ؛
المادة الثالثة من الاتفاقية التي تنص على أن المسؤولية الجنائية
الدولية تقع ، يقطع النظر عن الدافع المعنى ، على الأفراد وأعضاء
المنظمات والمؤسسات وممثلي الدولة ، سواء كانوا مقيمين في أراضي
الدولة التي ترتكب فيها الأفعال أو في أراضي دولة أخرى ، عندما
يترتكبون الأفعال المشار إليها في المادة الثانية من هذه الاتفاقية
أو يشتركون فيها أو يقومون بصورة مباشرة بالتحريض عليها أو
بالتواطؤ فيها ؛ ١٣١ يقومون بصورة مباشرة بالحق على ارتكاب جريمة
الفعل العنصري أو بالتشجيع عليها أو بالتعاون فيها .

١٢ - تحدد الفقرة ١٨ من المادة العقوبات الجنائية لجميع
الفاعلين الأصليين الذين يشتركون في أنشطة قد تدرج تحت الفعل العنصري ؛ وينبغي
تطبيق هذا النم ما يتفق و الأحكام الواردة في المواد الأخرى من هذا القانون .

١٣ - ونود أيضا أن نشير مرة أخرى إلى صلة الفقرات ١ و ٢ و ٣ من المادة ٥ من
قانون العقوبات التي استنسخت في تقارير سابقة بجوانب الاتفاقية التي يجري تحليلها
تحت هذا البند .

(ج) التعهد المنصوص عليه في المادة الحادية عشرة من الاتفاقية بتسلیم
المجرمين وفقا لتشريعات الدول الأعضاء ووفقا للمعاهدات المارة
المفعول فيما يتعلق بالحالات المدرجة في المادة الثانية من
الاتفاقية

١٤ - بمقتضى القانون الكوبي ، يتم تسليم المجرمين وفقا للمعاهدات الدولية أو ،
في حالة عدم وجود هذه المعاهدات ، وفقا للقانون الكوبي .

١٥ - تنص المادة ٦ من قانون العقوبات على ما يلي :

- ١١ - لا يجوز تسليم مواطن كوبي إلى دولة أخرى .
٢ - يتم تسليم الأجانب وفقا للمعاهدات الدولية أو ، في حالة عدم وجود
هذه المعاهدات ، وفقا للقانون الكوبي .

٢ - لا يتم تعليم الاجانب اذا كانوا متهمين بالاشتراك في الكفاح ضد الامبرالية ، او الاستعمار ، او الاستعمار الجديد ، او الفاشية ، او العنصرية ، او مناصرة المبادئ الديمocratique ، او حقوق الشعب العامل.»

٣ - معلومات عن التدابير التشريعية او القضائية او الادارية او التدابير الأخرى التي اتخذت والتي تضع الامور التالية موضع التنفيذ :
(١) التعهد المطلوب بموجب الفقرة (١) من المادة الرابعة من الاتفاقية
باتخاذ جميع التدابير التشريعية او غير التشريعية الالزامية لقمع وكذلك لمنع اي تشجيع لجريمة الفصل العنصري وما يماثلها من سياسات او مظاهر العزل والتمييز ولمعاقبة الاشخاص الذين يقتربون هذه الجريمة

٤ - ليس هناك في كوبا اي سبب على الاطلاق يدعو الى ارتكاب جريمة تشجيع العنصرية او الدعاية لها او الى انشاء منظمات تبني افكارا تقوم على التفوق او الحقد او التمييز العنصري ما دام قد تم استئصال كافة اشكال او مظاهر الفقر والجهل والبطالة والتطفل الاجتماعي والاستغلال والاضطهاد والتمييز فيها .

٥ - ويذكر قانون الجمعيات على الغرض من انشائها ، وفي حالة انشاء جمعية تخالف التشريع الساري ، تنطبق المادتان ٣٣٩ و ٣٤٠ من قانون العقوبات المتعلقةان بالجمعيات . وتنطبق ايضا المادة ٣٢٨ من هذا القانون على الاشخاص الذين يتواطئون لارتكاب جرائم او اضطرابات او افعال تضر بالمجتمع .

٦ - وتذكر المادة ٣٤٩ من قانون العقوبات على معاقبة كل من يرتكب جريمة التمييز العنصري او يعزز التمييز او يشجعه او يرتكب افعالا تمنع او تمني المساواة في ممارسة الحقوق او التمتع بها على أساس العرق او الجنس او اللون او الاصول بالحرمان من الحرية من ستة أشهر الى ثلاثة سنوات و/او بغرامة من ٣٠٠ الى ٥٠٠ قسمة مداد .

(ب) توعية الجمهور على أوسع نطاق ممكن بمساوية الفصل العنصري وب-
الاتفاقية عن طريق استخدام كل وسائل الاعلام والوسائل الأخرى المتاحة

٧ - واصلت كوبا الامتناع لمطلب نشر اهداف ومبادئ ميثاق الامم المتحدة ، واعلان الامم المتحدة للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري ، والاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ، والصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة . ولقد تم التأكيد على هذه الاهداف والمبادئ في المؤسسات التعليمية العليا عن طريق الدرamas العليا والدورات التخصصية وحلقات البحث التي تتطلع بها هذه المؤسسات .

٢٠ - وعملت الحكومة على احاطة الشعب الكوبي علماً بالأهداف والتطورات الدولية الرئيسية المتصلة بالكفاح من أجل القضاء على التمييز العنصري والفصل العنصري والصهيونية ، لا سيما عن طريق الاذاعة والمحافنة والتليفزيون وعقدت الحكومة أيضاً معارض عن حياة وكفاح الشعوب التي تناضل لتحرير أوطانها في مناطق مختلفة .

٢١ - ويقدّر إلى كوبا شباب من جميع أرجاء العالم للاضطلاع بدراسات ثانوية وعليها وتقنية ومهنية والاستفادة على قدم المساواة تماماً من المكاتب التي يتمتع بها المواطنين الكوبيون في مجالات التعليم والصحة والثقافة بناء على مبدأ اتحاد هذه المزايا لجميع الشعوب .

٢٢ - وفي عامي ١٩٨٦ و ١٩٨٧ تم الاضطلاع بأنشطة مختلفة للاحتفال باليوم الدولي للتضامن مع شعب جنوب إفريقيا المناضل واليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري ، وتتجدر الإشارة بوجه خاص إلى الاحتفالات التي نظمها المعهد الكوبي لصداقة الشعوب ، ورابطة الصداقة الكوبية الإفريقية ، والرابطة الكوبية للأمم المتحدة .

٢٣ - وزار كوبا أيضاً خلال هذه الفترة كثير من الزعماء والاشخاص المشتركين في الكفاح ضد العنصرية ، والتمييز العنصري ، والفصل العنصري ، والاستعمار ، والاستعمار الجديد ، والأمبريالية . وتتجدر الإشارة إلى الزيارة التي قام بها السيد أوليفير تامبو رئيس المؤتمر الوطني الإفريقي ، والسيد سام نوجوما رئيس المنظمة الشعبية لافريقيا الجنوبية الغربية ، والسيد توبيغو ياتويغوا أمين عام هذه المنظمة .

٢٤ - وتتجدر الإشارة بوجه خاص إلى تشكيل اللجنة الكوبية للقضاء على الفصل العنصري التي أجرت اتصالات مفيدة مع اللجان المقابلة لها في أوروبا والأمريكتين وأفريقيا . ومنحت جامعة هافانا درجة الدكتوراه الفخرية لتلسون مانديلا واستلمها بالنيابة عنه الأدولفو هام رئيس اللجنة الكوبية لمناهضة الفصل العنصري .

٢٥ - وفي عام ١٩٨٦ عقدت حلقة دراسية بمناسبة العيد المئوي للقضاء على الرق في كوبا وتناولت في هذه الحلقة الدراسية ورقائق مختلفة مقدمة من علماء كوبيين وأجانب في هذا المجال . وفي عام ١٩٨٧ ، عقد مركز الدراسات الإفريقية والدراسات المتعلقة بالشرق الأوسط حلقة دراسية عن المشاكل الراهنة في إفريقيا وفي الشرق الأوسط وكرست احدى الجلسات للحالة في جنوب إفريقيا .

٢٦ - خلال السنتين الماضيتين أرسلت حكومة جمهورية كوبا بمناسبة الاحتفال باليوم الدولي للقضاء على التمييز العنصري واليوم الدولي للتضامن مع الشعب الفلسطيني

رسائل الى الأمين العام للأمم المتحدة أدانت فيها العنصرية والتمييز العنصري والفصل العنصري والصهيونية وأيدت القضية العادلة للشعوب التي تكافح مثل هذه الممارسات التمييزية لتحقيق استقلالها وتحرير أوطانها والدفاع عن حقوقها السيادية .

٢٧ - واشتركت كوبا أيضا في أنشطة مختلفة في بلدان أخرى مثل الحلقة الدراسية المعنية بالتمييز العنصري والفصل العنصري (بيونس ايرس ، ١٩٨٦) ؛ والمؤتمر العالمي المعنى بفرض عقوبات على النظام العنصري في جنوب إفريقيا (باريس ، ١٩٨٦) ؛ والمؤتمر الدولي للمبادرة بميثاق الاستقلال ل nämibya (فيينا ، ١٩٨٦) ؛ والمؤتمر المعنى بدور المثقفين في الأوضاع الراهنة (زيمبابوي ، ١٩٨٧) ؛ والاجتماع مع زعماء نقابات عمال المناجم في جنوب إفريقيا (زيمبابوي ، ١٩٨٧) ؛ والمؤتمر الدولي المعنى بالأطفال والقمع والقانون في ظل نظام الفصل العنصري في جنوب إفريقيا (زيمبابوي ، ١٩٨٧) ؛ والمؤتمر الدولي لمناهضة الفصل العنصري في الألعاب الرياضية (زيمبابوي ، ١٩٨٧) ؛ والمؤتمر الدولي المعنى بالتضامن مع المؤتمر الوطني الأفريقي (جمهورية تنزانيا المتحدة ، ١٩٨٧) .

٤ - معلومات عن التدابير التشريعية أو القضائية أو الإدارية أو التدابير الأخرى التي اتخذت والتي تتضمن التعهد الوارد في المادة السادسة من الاتفاقية موضوع التنفيذ بالقيام وفقا لميثاق الأمم المتحدة بقبول وتنفيذ القرارات التي يتخذها مجلس الأمن بهدف منع جريمة الفصل العنصري وقمعها ومعاقبة مرتكبيها والمشاركة في تنفيذ القرارات التي تتخذها هيئات مختصة أخرى في الأمم المتحدة بغية بلوغ أهداف هذه الاتفاقية

٢٨ - امتنعت الثورة الكوبية بتنفيذ� واحترام أهداف ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، واعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري دون قيد أو شرط . وكوبا طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري منذ عام ١٩٧٢ ، وفي الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها منذ عام ١٩٧٧ .

٢٩ - وتفى كوبا بالتعهدات التي التزمت بها بموجب الميثاق الدولي الذي تهدف إلى مكافحة التمييز العنصري والفصل العنصري بادراتها في تشريعاتها حسبما ذكر أعلاه . وأيدت كوبا ، وستظل تؤيد ، القرارات التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الإنسان التي تدين التمييز العنصري وبخاصة سياسة الفصل العنصري في جنوب إفريقيا . وتأيد كوبا أيضا القرارات والمقررات المماثلة التي اتخذتها هيئات دولية ووكالات متخصصة أخرى .

٢٠ - ومضت كوبا أيضا في ايلاء انتباه خاص لانشطة العقد الثاني لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وساعدت في نشر وتنفيذ برنامج عمل وبرنامج انشطة العقد الثاني .

٢١ - وقدمت كوبا ، خلال هذه الفترة ، تقريرها عن تنفيذ اعلان منظمة العمل الدولية بخصوص سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا . وأدانة الوفود الكوبية في الجمعية العامة للأمم المتحدة ولجنة حقوق الانسان والمحافل الدولية الاخرى بانتظام ، ولا تزال تدين ، التمييز العنصري والعنصرية والفصل العنصري في جميع أرجاء العالم ، لا سيما الممارسات التمييزية التي يضطلع بها النظام الحاكم في جنوب افريقيا وانتهاكات حقوق الإنسان للشعب الفلسطيني .

٢٢ - وبالمثل ، أدانت كوبا بشدة في اجتماعات حركة بلدان عدم الانحياز الممارسات الاستعمارية والصهيونية والتمييزية القائمة على الفصل العنصري والتمييز العنصري وأعربت في أكثر من مناسبة عن دعمها لشعوب افريقيا الجنوبية ولحركات التحرير الوطني فيها التي تناضل من أجل حقها في تحرير المصير والاستقلال والسيادة ، وتضامنها معها .

٢٣ - وليس لجمهورية كوبا علاقات من أي نوع مع النظام الحاكم في جنوب افريقيا أو مع اسرائيل .

٥ - ي ينبغي للدول الاطراف أن تسعى قدر الامكان في تقاريرها الدورية الى تحديد هوية الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يزعزعون أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية ، وكذلك الذين اقامت عليهم الدولة الطرف في الاتفاقية دعاوى قضائية

٢٤ - ولما كان الشعب في كوبا يشارك في الحكم دون أي تحفظ ، وكانت توجد فيها مئات لتنفيذ المدتور والقوانين التي صدرت خلال عملية اضفاء الطابع المؤسي على أشمن الانجازات التي حققتها الطبقة العاملة وتعزيزها ، فإن حق كل مواطن في المساواة الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أمر لا يضمنه القانون الوضعي فحسب وإنما يشكل الجوهر الاساسي للشورة الكوبية التي يعيش السكان ، في ظلها ، معًا دون أي تفرقة عنصرية . ولذلك لم تطرح على المحاكم الكوبية أية قضايا تتعلق بالتمييز العنصري ويمكن القول بأن محل هذا التمييز قد زال من بلادنا .

٢٥ - وتوارد كوبا من جديد تأييدها ومناصرتها لتحديد هوية الافراد والمنظمات والمؤسسات وممثلي الدول الذين يدعى أنهم مسؤولون عن ارتكاب الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية وترى أيضًا أنه يجب تحقيق ذلك باقصى سرعة وفعالية ممكنتين .

- ٦ - ينفي أن تتضمن التقارير ، حسب الاقتضاء ، الأحكام الصادرة عن المحاكم أو المحكمة المختصة في الدولة الطرف والمتعلقة بالحالات التي تدخل في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية ، حسبما هو منصوص عليه في المادة الخامسة من الاتفاقية ، وكذلك المعلومات المتعلقة بحالات تسليم المجرمين وفقاً للمادة الحادية عشرة من الاتفاقية .
- ٣٦ - لم يتعين على المحاكم الكوبية شنواول قضائياً تقع في نطاق المادة الثانية من الاتفاقية ولم تحدث أية حالة من حالات تسليم المجرمين حسبما هو مشار إليه في الاتفاقية .
- ٧ - ينفي أن تصحب التقارير نسخ من النصوص الرئيسية التشريعية وغيرها التشريعية المشار إليها في التقرير
- ٣٧ - قدمت جمهورية كوبا مع تقاريرها السابقة النصوص ذات الصلة الواردة في الدستور وقانون العقوبات ، وهي محفوظة في ملفات الأمانة العامة ومتاحة لأعضاء الفريق الذين قد يرثبون في الرجوع اليهما .
